بهذه العبادة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء
العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي
الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه
وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده محتجا باقراره
انه قال له البايع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له
البايع عند البيع بعت منك على انه ابق ههنا يرد لانه جواب
وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا
ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة
من الخلاصة اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين
عليه لا يصح التسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع
بلا ثمن او على ان لا ثمن له بزازيه اشترى غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاء به وزعم
انه محلوق اللحية وانكر البايع فالقول قول البايع وان ثبت
المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع
وقت يتوهم خروج اللحية عند المشتري له ان يرده لانه
ثبت كونه عند البايع وان كان اتى على البيع وقت يتوهم
خروج اللحية عند المشتري له ان يرده لانه ثبت كونه عند البايع
وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت ليس له الرد ما لم تقم البينة
انه محلوق عند البايع او تستحلفه فينكل غنية رجل باع

ولو اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم قال الرجل
اشتره مني فانه لا عيب به فلم يكن بينهما
بيع ثم وجد المشتري عيبا واراد ان يرده
على بايعه واحتج البايع عليه بقوله لذلك
الرجل انه لا عيب به فانه لا يبطل حق
المشتري بذلك القول في الفسخ والرد
لان كذبه ظاهر لان الحيوان لا يسلم
عن العيب ولو بين جنس العيب
وقال اشتره مني فانه ليس به عيب كذا
والمسئلة بحالها فانه ينظر ان كان
العيب الذي وجد به عيبا آخر سوى
ما بين كان له ان يرده وان كان
ذلك العيب لا يحدث مثله في مثل
تلك المدة كان له حق الرد لانه
ظهر كذبه عند القاضي وان كان
ذلك العيب قد يحدث مثله في مثل
تلك المدة فليس له حق الفسخ
والطلب خصومته بقوله السابق
شرح الطحاوي

دار لآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا
ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن
وان كان له حق جري الماء فقط فلا حظ لصاحب المسيل
من الثمن وبطل اذا رضي بالبيع ولو لم يبع الدار ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقي عن المسيل بطل ان كان له حق
جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله
ابطلت حقي عن المسيل بطل ان كان له حق جري الماء فقط
لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه قاضيخان رجل باع
عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا
اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان
يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرده في قولهم
لانه امتناع عن تمام العقد غنية والاعم وهو ان يعمل
بما ده يرده لان عمل بكلتا يديه بزازيه كل ما ينقص
القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا
معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن
الساقط والساعية والاصبع الزائدة والامراض والقروح
قاضيخان اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية فالرداءة
ليس بعيب بخلاف ما لو وجدها مسوسة او عفنة فاحش العيب
ما لم يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب

رجل اشترى حنطة فوجدها ردية
ليس له ان يرده

العيب الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة

Copyright © King Saud University